المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد فإن سبب اختيار الموضوع ما يأتي:

أولاً: اهتمت الشريعة الإسلامية بالدماء التي تخرج من المرأة، وما يتعلق بها من أحكام، وخاصةً الحيض وذلك لما يأتي:

١- إن وجوده دلالة على قدرة المرأة على الإنجاب .

٢- عدم معرفته ومعرفة أوقاته، وزمن إمكانه يؤدي إلى تضييع كثير من الأحكام .

٣- إنه الضابط لمعرفة الدماء الأخرى، فارتفاعه دلالة على الحمل في زمن إمكانه ويعقبه دم النفاس ونزوله في غير وقته وزمن إمكانه دلالة على الإستحاضة .

٤- له آثار سلبية على الصحة واختلاط الأنساب إذا جُهلت حقيقته بالإضافة إلى آثاره النفسية و الفسيولوجية .

ثانياً: دورة الحيض وانتظامها عند المرأة جعلها الله دلالة على انتظام إفراز الهرمونات الأنثوية في جسمها والتي تعطيها الشكل الأنثوي وتحتاجها للإنجاب والمحافظة على صحتها.

ثالثاً: اختلال أوقات نزول دم الحيض أو انقطاعه بدون حمل دلالة على توقف الجسم عن إفراز بعض الهرمونات الطبيعية المؤثرة على نزول دم الحيض والإنجاب .

رابعاً: إعطاء الأطباء للمرأة هرمونات بديلة لاستمرارية الدورة الشهرية والقدرة على الإنجاب – بإذن الله أو للمحافظة على الصحة والشكل الأنثوي – يحتاج إلى حكم شرعي يوضح حكم استعمالها وحكم الدماء الناتجة عن أخذ الهرمونات المنشطة للحويصلات **[F.S.H.]** التي تفرزها الغدة النخامية والهرمونات الأنثوية البديلة [الإستروجين (**Estrogen**) و البروجيسترون (**Progesterone**)] و أثرها في العبادات.

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان:

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الهرمونات التعويضية الأنثوية (الإستروجين (**Estrogen**) والبروجيسترون (**Progesterone**) و الهرمونات المنشطة للحويصلات **[F.S.H.]**)

ثانياً: الآثار المترتبة على استعمال الهرمونات البديلة **[F.S.H.]** أو [الإستروجين (**Estrogen**) والبروجيسترون (**Progesterone**)] وحكم الدماء الناتجة عنها .

ثالثاً: التأكيد على أن الشريعة ضبطت أحكامها فلا يؤثر فيها ما يستجد من الأمور، لأن انضباطها يجعلها صالحة لكل زمان ومكان شريطة ألاّ يخل بأساسياتها .

خطة البحث:

أولاً: المقدمة وتشتمل على سبب اختيار الموضوع و أهداف البحث ومنهجه و الدراسات السابقة.

ثانياً: تمهيد وفصلين وخاتمة وتوصيات.

التمهيد: علاقة الحيض بالهرمونات الأنثوية الإستروجين والبروجيسترون و الهرمونات المنشطة للحويصلات **[F.S.H.]**.

الفصل الأول: الحيض والاستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام ويشتمل

على مبحثين:

المبحث الأول: الحيض وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثاني: الاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام.

الفصل الثاني: حكم استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة و الهرمونات المنشطة للحويصلات، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء ما حول سن اليأس (أي في حالة اضطراب الدورة) .

المبحث الثاني: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء بلغن سن اليأس

المبحث الثالث: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لفتاة لا تحيض لعدم وجود المبيضين.

المبحث الرابع: حكم استخدام الهرمونات المنشطة للحويصلات لفتاة لا تحيض نتيجة لقصور في الغدة النخامية.

منهج البحث:

التزمت بالمنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء و التحليل مع عرض الآراء بإيجاز فيما يقتضي الإيجاز وتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل، وحيث إن موضوع البحث موضوع فقهي طبي لذا اعتمدت على المراجع الطبية ومراجعتها من قبل طبيبة مختصة في هذا المجال لتحري الدقة في المعلومات الطبية، ثم وضحت العلاقة بين المعلومات الطبية و المعلومات الفقهية، واعتمدت في بيان المعلومات الشرعية على آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالبحث و أدلة كل مذهب في النقاط الخلافية وتوخي الدقة في ترجيح الآراء مع عدم التقليل من الرأي المعارض، كما حاولت المقاربة بين الآراء المتعارضة في بيان حكم الحالات

المستجدة على فهم الحالة الطبية وقياسها على الحقيقة الشرعية، فما وافق الأصل حكمت عليه بحكم الأصل وعلقت عليه جميع أحكامه وهكذا في جميع الحالات المعروضة في البحث، كما التزمت بعزو الآيات و الأحاديث من مصادرها الأصلية، وكذا حرصت على تقصي آراء الفقهاء من مصادرها الفقهية المعتمدة، أسأل الله العلي القدير أن يعينني ويلهمني رشدي فيما عرضت فإن أحسنت فهذا من فضل الله وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان وأستغفر الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدراسات السابقة:

يعتبر البحث عن حكم الدماء الناتجة بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة أو الهرمونات المنشطة للحويصلات من الدراسات الحديثة وكل ما دار حول هذا الموضوع فتاوى غير مسجلة أو مكتوبة و أذكر منها مكالمة تلفونية مع فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين – رحمه الله – سئل فيها عن حكم الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة فيما إذا كانت حيضاً أو استحاضة، فأجاب بأنها استحاضة وليست بحيض. وأيضاً فتاوى للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ولأهمية هذا الموضوع و اللبس الذي يقع فيه كثير من النساء بسبب ما ينتج من دماء نتيجة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة.

قمت بعمل هذا البحث وأسأل الله أن تكون فيه الفائدة، وأن أكون قد وفقت فيما توصلت إليه من أحكام الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة والدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات المنشطة للحويصلات [F.S.H.] وما يترتب عليها من أحكام .

التمهيد

علاقة الحيض بالهرمونات الأنثوية الإستروجين والبروجيسترون والهرمونات المنشطة للحويصلات [F.S.H.]

قال تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[(١)]

وقال تعالى: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[(٢)]

يتضح من الآيتين السابقتين أن أصناف النساء في العدد أربعة ذات حيض وآيسة من المحيض واللائي لم يحضن والحامل، وحيث إن الحيض هو الضابط لأصناف النساء فانقطاعه عن المرأة يجعلها تصنف مع الآيسات وعدم نزول الحيض عندها يصنفها مع اللائي لم يحضن وارتفاع الحيض بسبب الحمل يصنفها مع الحوامل، كما أن نزول الدم في غير وقت الحيض وزمن إمكانه يعتبر إستحاضة ونزوله عقب الولادة يسمى دم نفاس رغم أنه دم حيض متجمع يأخذ أحكام دم الحيض إلا في العدة والطلاق .

وحيث أن الله خلق المرأة وجعل من طبيعتها الحيض كما بين الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري حيث قال لعائشة حين حاضت وهي محرمة «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»[(٣)]، لأن أداء وظيفة المرأة في الإنجاب والتكاثر يتوقف على نزول دم الحيض عندها .

لهذا نجد أن الشريعة اهتمت بالحيض وما يتعلق به من الأحكام لأن وجوده دلالة على قدرة المرأة على الإنجاب وعدم معرفة أوصافه وأوقاته وزمن

(1) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(2) سورة الطلاق آية (٤)

(3) صحيح البخاري فتح الباري ٤٢٤/١

إمكانه يؤدي إلى تضييع كثير من الأحكام كما أن له آثاراً سلبية على الصحة كما قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾(2)، وكذلك في اختلاط الأنساب كما قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ حتى يتأكد من براءة رحم المرأة، كما أن له آثاراً نفسية فسيولوجية لهذا منعت الحائض من الصلاة والصوم وحُرِّم طلاقها في أثنائه وغيرها من الأحكام المترتبة على وجود الحيض .

وحيث أن الحيض له دورة شهرية منتظمة عند المرأة وأن أي اختلال في نزوله دلالة على اختلال في انتظام فرز الهرمونات الطبيعية في الجسم وأن انقطاعه دلالة على توقف الجسم عن إفراز الهرمونات التي تساعد على الإنجاب و نزول الحيض وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على صحة المرأة النفسية و الجسدية عند توقف إفراز الجسم لها.

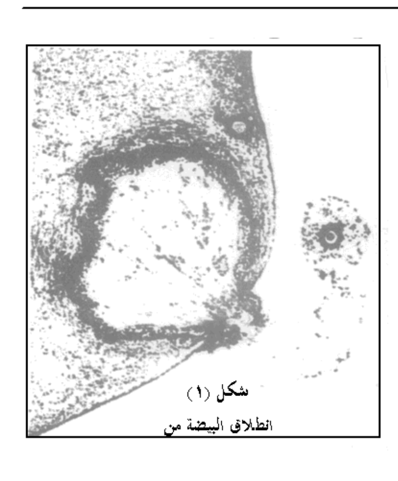
إلا أن الطب الحديث قدم البدائل لتعويض المرأة عن توقف هذه الهرمونات وعلاج ما يترتب على نقص هذه الهرمونات، ويرجع انقطاع الحيض عن المرأة لعدة أسباب، أسباب أولية ناتجة عن توقف عمل المبيضين أو ثانوية نتيجة قصور في إفرازات الغدة النخامية، وحيث إن كلاً منهما له تأثير في الدورة الشهرية، فسأبين الدورة الشهرية ودور الهرمونات الأنثوية الإستروجين و البروجيسترون و الهرمونات المنشطة للحويصلات في إكمال الدورة الشهرية من الجانب الطبي.

الجانب الطبي للدورة الشهرية عند المرأة:

عند مرحلة البلوغ تنشط الغدة النخامية وهي غدة تقع في أسفل الدماغ، وتفرز الهرمون المنشط للحويصلات [F.S.H.] في بداية كل دورة شهرية، فتبدأ بعض الحويصلات في النمو، ويزداد حجمها، وتتكاثر خلايا جدارها حتى

(2) سورة البقرة آية (٢٢٢)

تتشكل عدة طبقات من الخلايا ثم تبدأ بيضة واحدة داخل الحويصلة بالنمو ويزداد حجمها، ويصاحب نمو الحويصلات إفراز الهرمون ا لأنثوي المسمى باللإستروجين (**Estrogen**) الذي يؤثر على الرحم، فينمو الغشاء المبطن للرحم ويزداد سمكه وعندما تنضج الحويصلة وبداخلها البيضة، تتحرك نحو سطح المبيض، ويصبح جدارها رقيقاً، وعندما يزداد إنتاج هرمون الإستروجين (**Estrogen**) في الدم تبدأ الغدة النخامية بإفراز هرمون آخر هو الهرمون المنشط للجسم الأصفر **[LH]**، ويؤثر هذا الهرمون على الحويصلة فتنفجر وتخرج البيضة الناضجة من المبيض إلى تجويف البطن حيث تلتقطها أهداب الأنبوب وتنقلها إلى جوف الرحم وتسمى عملية إطلاق البيضة من المبيض بعملية التبيض وتحدث تقريباً في منتصف الدورة الشهرية أي في اليوم الرابع عشر من بداية الدورة المنتظمة، وتحدث هذه العملية غالباً بهدوء وبدون أن تشعر بها المرأة غير أن بعض النساء يشعرن بألم خفيف في جهة المبيض الذي حدث فيه التبويض .

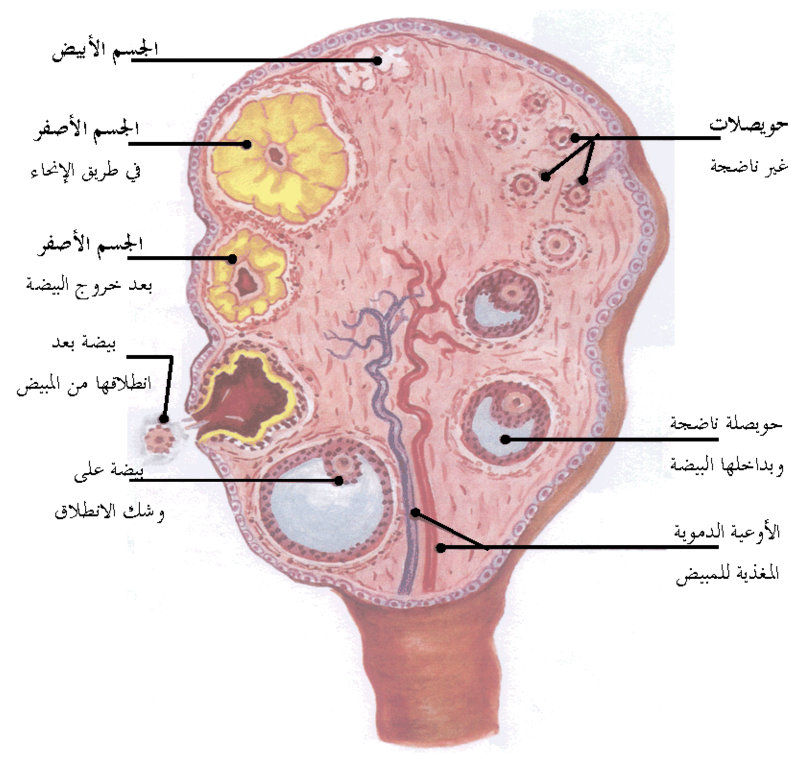


شكل (١)
انطلاق البيضة من

وبعد إطلاق البيضة من المبيض تنكمش جدران الحويصلة وتتحول خلاياها إلى خلايا كبيرة ذات لون أصفر وعندها تدعى بالجسم الأصفر، ويستمر هذا الجسم في النمو وزيادة الحجم، ويقوم بإفراز هرمون البروجيسترون (**Progesterone**) الذي يكمل التغيرات الحاصلة في بطانة الرحم ويهيئ الرحم لاستقبال البيضة المخصبة وغرسها في بطانة الرحم .

ويستمر الجسم الأصفر في وظيفته مدة تقرب من أربعة عشر يوماً، فإذا

حدث الحمل يزداد نشاطه، ويستمر في إفراز الهرمونات اللازمة لنمو البيضة المخصبة (الملقحة) والجنين في مراحلهما الأولى .



شـــكل (٢)

دورة المبيـــض

وفي حالة عدم حدوث الحمل فإن كمية هرمونات الغدة النخامية (**F.S.H.** و **L.H**) تنخفض، ويضمر الجسم الأصفر بالتدريج ويتحول إلى كتلة ليفية بيضاء تدعى الجسم الأبيض وهذا الجسم لا يفرز أي هرمونات ولا يقوم بأي وظيفة ويمثل نهاية نمو الحويصلات، وعندما يضمر الجسم الأصفر ينخفض مستوى هرموني الإستروجين (**Estrogen**) و البروجيسترون (**Progesterone**) في الدم فلذلك لا يجد الغشاء المبطن للرحم ما يغذيه

ويدعمه فيتساقط ويحدث الحيض .[١]

ومما سبق يتضح أن دم الحيض الطبيعي عند المرأة متلازم مع دورة المبيض الشهرية ونشاط المبيض متمثل في نشاط البويضات والقدرة على الحمل.

وظيفة المبيض:

١- إفراز البيضة كل شهر من أجل التناسل.

٢- إفراز هرمون الإستروجين المسئول عن ظهور الشكل الأنثوي والصفات الجنسية الثانوية للأنثى كما يعمل أيضاً على نمو الغشاء المبطن للرحم.

٣- إفراز البروجيسترون الذي يكمل نمو بطانة الرحم لاستقبال الجنين في حالة حدوث الحمل وتوفير الظروف الملائمة لاستمرار الحمل وتحضير الثديين للرضاعة.

٤- إن الهرمونات المنشطة للحويصلات وما تفرزها الغدة النخامية تتأثر نسبته تبعاً لما يفرزه المبيضان من الهرمونات الأنثوية (الإستروجين والبروجيسترون)، فمثلاً عندما يرتفع مستواها في الدم تتوقف الغدة النخامية عن إفراز هرموناتها (الهرمون المنشط للحويصلات **[F.S.H.]**) وعندما ينخفض مستوى هرمون الإستروجين في الدم تعود الغدة النخامية إلى الإفراز من جديد وهكذا...

لذلك نجد أن أي خلل في إفراز الهرمونات المنشطة للحويصلات يؤثر على انتظام الدورة الشهرية وقد يؤدي إلى انقطاع الحيض و منع الحمل أما في حالة توقف نشاط المبيض ونقص الإستروجين في الدم وهذا قد يكون بسبب بلوغ المرأة سن اليأس سواء الطبيعي أم المبكر أو تلف المبايض لمرض أو لتعرض المبيض لإشعاعات و غير ذلك.

في بعض الحالات النادرة قد يكون هناك عيب خلقي لدى فتاة حيث لا

(١) الأمراض النسائية تأليف الدكتور سليمان العودة، و الدكتور عاطف نصار – ط١ – ص (٥٠– ٥١)

يتكون المبيضان عندها وبالتالي لا يكون وجود لهرمون الإستروجين الذي يعطي الشكل الأنثوي فنجد أن هذه الفتاة تأخذ الشكل الطفولي ولا يتكون الثدي لديها وتكون أعضاؤها التناسلية ضامرة وهي لا تحيض أبداً ولا تحمل وهؤلاء جميعاً لا يحضن لهذا النقص، وحيث إن نقص الإستروجين لا يتوقف أثره على انقطاع الحيض وعدم الحمل بل يصاحب هذا النقص في الحالات التي يتوقف عمل المبيض فيها بسبب سن اليأس أو غيره فهناك تغيرات فسيولوجية ومتاعب جسدية وأعراض شديدة تحتاج إلى علاج منها:

- اللفحات الحرارية: وهي تحدث عند نقص هرمون الإستروجين فتشعر المرأة بين لحظة وأخرى بحرارة مفاجئة حول الصدر والرقبة والوجه والأطراف العليا مع احمرار الوجه وكثرة التعرق وغالباً ما تحدث في النهار وبصورة متكررة قد تدوم ثوان أو دقائق .
- ضمور الأعضاء التناسلية / الجهاز البولي: وقد يحدث بسبب ذلك جفاف المهبل، و العرضة للالتهابات، وسقوط المهبل و الرحم، وصعوبة التبول، والتبول بصورة متكررة، كما يصاحبها نفور المرأة من العلاقة الزوجية .
- تخلل العظام " هشاشة العظام ".

لهذه الأسباب و غيرها قد تحتاج المرأة هرمونات أنثوية بديلة تعوضها عن هذا النقص، إلا أن هذه الهرمونات رغم فوائدها في علاج الكثير من الحالات التي تصاحب نقص الإستروجين لها آثار ضارة خاصة إن لم تؤخذ تحت إشراف طبي دقيق مستمر ولابد للمرأة أن تعلم بأن العلاج بالهرمونات وإن طال أمده ليس وسيلة لاستعادة أو استمرار مرحلة الشباب كما يظن البعض من النساء وإنما هو وسيلة لعلاج الأمراض دون المرض نفسه .

ومن الأضرار التي قد توجد بسبب تناول الهرمونات الأنثوية البديلة: الإصابة بمرض السرطان حيث أثبتت الدراسات الأخيرة في يوليو سنة ٢٠٠٢م

أن ٢٥ % من النساء اللائي يستخدمن هذه الهرمونات الأنثوية البديلة لأكثر من خمس سنوات أصبن بسرطان الثدي.

ويجب أن ننوه بأن استخدام هرمون الإستروجين بمفرده يؤدي إلى الإصابة بسرطان الرحم لذا يجب أن تستخدم هرمون البروجيسترون معه ولمدة عشرة أيام على الأقل كل شهر وذلك لمنع الإصابة بسرطان الرحم بإذن الله .

لذا عند استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لا بد أن يكون ذلك تحت إشراف طبي مستمر وأن يتناول العلاج بمعايير مدروسة.

هذا وقد أوجدت الدراسات الحديثة بعض البدائل لهذه الهرمونات مثل (Livial) فهو يستخدم لجميع الأمراض المصاحبة لنقص الإستروجين ونظراً لأنه لا يؤثر على نمو بطانة الرحم فهو لا يحتاج لإضافة البروجيسترون ولا ينزل عند استعماله دم، لذا كان العلماء في الطب الحديث ينصحون باستخدامه لتلافي الآثار الجانبية على جسم المرأة، ولا يكون ذلك إلا بعد مرور عام على بدء سن اليأس، إلا أنه يوجد بعض الحالات لابد من علاجها بالهرمونات الأنثوية البديلة ويكون الرحم لا يزال موجوداً وتأخذ المرأة هرمون الإستروجين من أول الشهر إلى اليوم الحادي والعشرين منه مع استخدام هرمون البروجيسترون لمدة سبعة أو عشرة أيام خلال هذه الفترة وبهذه الطريقة ينزل معها دم.

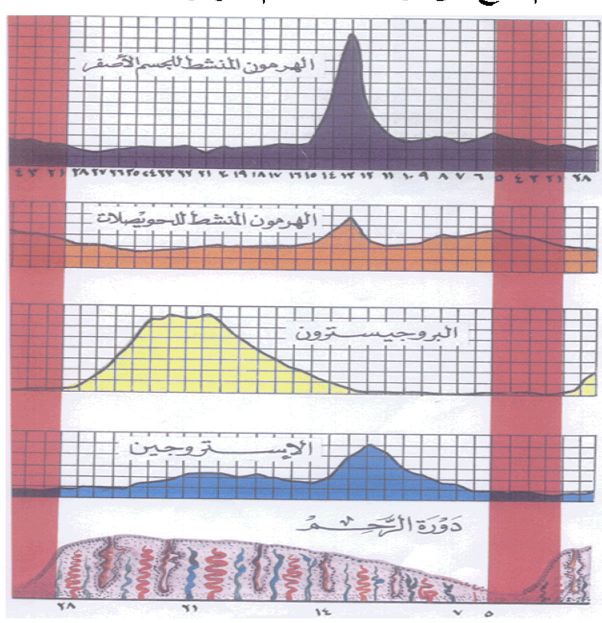
وهناك طريقة أخرى لمنع نزول هذا الدم كأن تأخذ هرمون الإستروجين بصفة مستمرة وبدون انقطاع وتؤخذ هذه الهرمونات على شكل أقراص ولصقات ومراهم، وبما أن الدم النازل بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة يأخذ نفس مواصفات دم الحيض لهذا يحتاج إلى بيان حكم، وأثر الدم الناتج عن استخدام هذه الهرمونات على العبادة.

كما أنه يصاحب استعمال الهرمونات المنشطة للحويصلات للفتاة التي لا تحيض بسبب قصور إفرازات الغدة النخامية دم كدم الحيض، فما حكم هذا

الدم وما أثره على العبادة ؟

هذا ما سيتضح من خلال هذا البحث، أسأل الله العون على إنجازه وأن يلهمني رشدي لمعرفة حكم الدماء الناتجة عن ذلك وأثرها في العبادات.

ملاحظة: إن المصطلح الطبي للدم النازل نتيجة استخدام الهرمونات في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها المرأة لا يسمى بالحيض أو الدورة الشهرية **Menstruation** وإنما يطلق عليه (دماء غير طبيعية) **Bleeding Withdrawal** حيث إنه لا يأخذ صفات أو خصائص الدورة الشهرية أو الحيض لأنه دم ناتج عن توقف استخدام الهرمونات... [1]



شـــكل (٣)

الدورة الشهرية والهرمونات المختلفة التي تنظمها . وفيها تظهر أيام الحيض باللون الأحمر .

(١) راجع المعلومات والإحصائيات الطبية الدكتورة حنان سلطان، وكتاب الأمراض النسائية.

الفصل الأول:

الحيض و الإستحاضة وما يتعلق بهما من أحكام

المبحث الأول: دم الحيض وما يتعلق به من أحكام

تعريف الحيض في اللغة:

الحيض في اللغة: من حاضت السمرة تحيض حيضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، والحيضة الدم نفسه ويقال: حاضت المرأة، وتحيّضت، ودرست، وعركت. تحيض حيضاً ومحاضاً و مَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة[١].

تعريف الحيض في اصطلاح الفقهاء: عرّف الفقهاء الحيض بتعاريف عدة وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا أنها متفقة في معانيها ...

تعريف الحنفية: عرّف الحنفية الحيض فقالوا: هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم . [٢]

تعريف المالكية: عرّف المالكية الحيض فقالوا: هو الدم الخارج بنفسه من قِبل من تحمل عادة وإن دفقه ومثله الصفرة والكدرة . [١].

تعريف الشافعية: عرّف الشافعية الحيض فقالوا: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[٢].

تعريف الحنابلة: عرّف الحنابلة الحيض فقالوا: الحيض دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات

(١) انظر لسان العرب ١٤٣/٧

(٢) بدائع الصانع للكاساني ٣٩/١

(١) الفواكه الدواني للنفراوي ١٢٦/١

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١

معلومة[٣].

الاستنتاج: مما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء فيما يأتي:

أولاً: أن دم الحيض يخرج من أقصى الرحم .

ثانياً: أن هذا الدم يخرج من الرحم بنفسه أي دم طبيعة وجبلة لهذا يرخيه الرحم بدون معالجة .

ثالثاً: أن دم الحيض له أوقات معلومة أي أن له وقتاً معيناً تعتاده المرأة على أن لا يتعدى وقت الحيض لأن ما زاد عن أكثر الحيض لا يعتبر حيضاً بل استحاضة؛ كما أن له زمن إمكان أي أن للحائض سن معين ينحصر ما بين البلوغ إلى سن اليأس وعلى هذا فإن ما تراه المرأة من الدم قبل البلوغ لا يعتبر حيضاً بل استحاضة وكذلك ما تراه من دم بعد سن اليأس فهو استحاضة وليس بحيض

وزاد الشافعية والحنابلة قيداً في التعريف (أن المعتبر في الحيض ما خرج على وجه الصحة وهذا يفيد أن المعالج لا يعتبر حيضاً) وهذا القيد ذكر ضمناً في تعاريف الفقهاء وإن لم ينصوا عليه .

أوصاف دم الحيض: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أوصاف دم الحيض أربعة الأسود و الأحمر وكذلك الصفرة و الكدرة) إذا نزلت في وقته وزمن إمكانه وإلا لا تعد شيئاً .

والذي يدل على لون الحيض أسود وأحمر ما روى أبو داود والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت جحش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإن كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[١]

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١٩٦/١

(١) أخرجه النسائي في باب الفرق بين دم الحيض و الإستحاضة . قال أبو عبدالرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم. =

الحديث ينص أن دم الحيضة أسود كما أشار ﷺ إلى عرف النساء لمعرفة دم الحيض وحيث إن المعروف أن دم الحيض أسود وأحمر وعلى هذا فإن ألوان دم الحيض هي أسود وأحمر .

وأما اعتبار الصفرة والكدرة فقد استدلوا بما روي عن أبي داود والبخاري، عن أم عطية قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[١] قال ابن حجر[٢] وهو موافق لما ترجم به البخاري، وقد بوّب البخاري باب الصفرة

= النسائي١/١٢٣، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمر – وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي– فقد روى البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث ، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي ١/ ١٨٠ . وأخرجه أبو داوود (٢٨٦) و (٣٠٤) في الطهارة ومن طريقة البيهقي في السنن١/٣٢٥، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٠٦، والدار قطني ١/٢٠٦-٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، عن محمد بن المثنى بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والدار قطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم والبيهقي ١/٣٢٥ عن أحمد بن حنبل كلاهما عن أبي عدي .

(١) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٨٣، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/٤٢٢

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين كان مولده في القاهرة ١٣٧٢م، ولع بالأدب والشعر أقبل على علم الحديث ورحل إلى اليمن و الحجاز وغيرها لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس من تصانيفه الدر الكافي ولسان الميزان في التراجم وتقريب التهذيب وفتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي في القاهرة ٨٨٥هـ، ١٤٤٩م. أنظر أبو الحسنات – التعليقات السنية ص ١٦٠، الأعلام للزركلي ص ١٧٨

والكدرة في غير أيام الحيض [1]، وذكر الحديث عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة و الكدرة شيئاً. [2]

قال ابن حجر _ يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها (حتى ترين القصة البيضاء) وبين حديث أم عطية رضي الله عنها المذكور في هذا الباب _ بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض أما في غيره فعلى ما قالته أم عطية [3] .

وعلى ذلك فإن من أوصاف دم الحيض الصفرة والكدرة إذا رأتها المرأة في أيام حيضها أما بعد الطهر فلا تعد شيئاً .

مـــدة الحيض: اتفق الفقهاء أن للحيض وقتاً معلوماً إلا أنهم اختلفوا فيه هل هو مقدر بمدة معينة أو لا، على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة.

وهؤلاء يرون أن وقت الحيض مقدر بمدة معلومة إلا أنهم اختلفوا في هذه المدة، أما الحنفية فقد اختلفت الرواية عندهم، قال الكاساني[1]: أما في ظاهر الرواية فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وحكى عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث. [2]

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٤٢/١

(٢) المرجع نفسه

(٣) فتح الباري ٤٤٢/١

(١) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، فقيه من أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع و السلطان المبين في أصول الدين توفي عام ٥٨٧هـــ، ١١٩١م. ونسبته إلى كاسان وقيل قاسان وهي بلدة كبيرة بتركستان.

أبو الحسنات الفوائد البهية ص ٥٣ – ١٥٨، الزركلي: الأعلام ص ٧٠

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤٠

واستدلوا لرأيهم بما روي عن أبي أمامة الباهلي من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺقال: (أقل الحيض للجارية البكر و الثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي استحاضة)[٣]

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، قال النووي في المجموع: "والصواب عند الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع و العمل وما سواه متأول عليه وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً"[١].

وقال ابن قدامة: "أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله"[٢]

واعتمد كل من الشافعية والحنابلة على العرف و العادة فقالوا إنه ورد في الشرع مطلقاً (من غير تحديد) ولا حد له في اللغة أو الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف و العادة وقد وجد حيض معتاد يوماً ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال.[٣]

---

(٣) نصب الراية للزيلعي ١ / ١٩١: قال الزيلعي حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمة، و الدار قطني في سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة ... قال الدار قطني عبد الملك مجهول و العلاء بن كثير ضعيف الحديث و مكحول لم يسمع من أبي أمامة و أخرجه ابن عدي في الكامل ولين حسان بن إبراهيم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمر و أبي داود النخعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به، أعلّه بأبي داود النخعي وقال إنه يضع الحديث وأعله بالعلاء بن كثير وقال إنه يروي الموضوع عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد. نصب الراية ١ / ١٩١

(١) المجموع للنووي ٢/ ٣٧٦

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٤، أنظر كشاف القناع للبهوتي ١ / ٢٥٣

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ١ / ٢٢٥، مغني المحتاج ١ / ١٠٩

الرأي الثاني: للمالكية؛ وهؤلاء يرون أن أقل الحيض غير محدد و الدفقة من الدم حيض هذا بالنسبة للعبادة، قال في شرح منح الجليل: و أما اعتبار الزمن فلا حد لأقله بالنسبة للعبادة وأكثره خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة للعدة والاستبراء منها يوم أو بعضه الذي له بال مع سؤال النساء وقيل أقل الحيض خمسة أيام في العدد و الاستبراء، قال المازري: قال بعض أصحابنا أقله ثلاثة أيام في العدة و الاستبراء، قال صاحب الطراز: قال محمد بن خويز منداد: تفرقة مالك بين العدد و الصلاة استحسان، و القياس عدم التفرقة فتكون الدفقة تحرم بها الصلاة وتنقضي بها العدد، و المعروف من المذهب التفرقة.[١] لقوله عليه الصلاة و السلام: (دم الحيض أسود يعرف فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة)[٢]، وقال تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾[٣].

قال القرافي[٤]: "واتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدد فكذلك الحيض" و أما العدد فالمقصود منها البراءة وذلك لا تكفي فيه الدفقة لأن الشرع أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامة فضلاً عن الدفقة.[٥]

الاستنتاج: يتضح من آراء الفقهاء في مدة الحيض ما يأتي:

أولاً: أن جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنابلة يرون أن وقت

(١) أنظر شرح منح الجليل ١ / ٩٩

(٢) الحديث رواه النسائي ١ / ١٢٣ سبق تخريجه

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٤) هو الإمام شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي الصنهاجي المصري، فريد عصره وعمدة أهل التحقيق و الرسوخ، ومصنفاته شاهدة له، ألف التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه كتاب مفيد و الذخيرة من أجل كتب المالكية وغيرها من المؤلفات، توفي في جماد الآخر ٦٨٤هـ . أنظر شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ص ١٨٩

(٥) الذخيرة للقرافي ١ / ٣٧٣ – ٣٧٤، أنظر شرح منح الجليل لمحمد عليش ١ / ٩٩

الحيض مقدر إلا أنهم اختلفوا في هذا التقدير، فالحنفية يرون ثلاثة أيام بلياليها واعتمدوا على رأيهم بحديث أبي أمامة، وقد ثبت أنه لا يصح الاحتجاج به لضعفه وضعف رواته.

و أما الشافعية و الحنابلة فأرجعوا مدة الحيض للعرف و العادة.

ثانياً: أما المالكية فقد خالفوا الجمهور في كون الحيض مقدراً بمدة محدودة وأرجعوا ذلك إلى اعتبار صفة الدم الخارج و الزمن الذي يخرج فيه فإذا ما تحقق في الخارج صفات دم الحيض و الزمن الذي يخرج فيه اعتبر حيضاً ولو دفقة واحدة هذا بالنسبة للعبادة، إلا أن الرواية اختلفت عندهم بالنسبة للعدة و الاستبراء.

الترجيح و المناقشة: بعد النظر في آراء الفقهاء أرجح رأي المالكية في أقل مدة الحيض بالنسبة للعبادة وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الحيض معروف لدى النساء بلونه وما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أوكل الأمر في معرفته للنساء وما اعتدن عليه لأن المرأة أعلم بدمها سواء بلونه أم أيامه أم ما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية، كما يتضح ذلك من الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أ فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[١]

وفي رواية (لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي) .[٢] قال ابن حجر: فوكّل ذلك إلى أمانتها

(١) صحيح البخاري فتح الباري ٤٢٥/١

(٢) صحيح البخاري فتح الباري ٤٤١/١

ورده إلى عادها [٣]، لأن المرأة أعلم بدمها سواء بلونه أم بأيامه أم بما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية في ذلك الوقت، لذلك لا ينبغي تحديد مدة الحيض بيوم وليلة أو أكثر من ذلك للعرف و العادة لأن الأعراف والعادات تتغير من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى فلا ينبغي الرجوع لما وجد سابقاً على الوضع الحالي، وحيث أن الله كتب على المرأة الحيض و جبلها على اعتياده لهذا ينبغي أن يرجع فيه إلى معرفتها ومعرفة النساء اللائى لهن خبرة في ذلك وهذا ما يرشد إليه حديث الرسول ﷺ مع فاطمة بنت أبي حبيش وهو الرأي الراجح.

وأما تفريق المالكية لمدة الحيض ما كان للعبادة يختلف عن الاستبراء و العدة وإن كان استحساناً عندهم إلا أني أرى أنه لا فرق فيما يثبت من الحيض في العبادة عمَّا يثبت في العدة و الاستبراء، لأن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بينهما فلا ينبغي التفريق بدون دليل، فإذا ثبت أنه حيض يمنع الصلاة فينبغي أن تتعلق به جميع أحكام الحيض دون تفريق.

وحيث إن دم الحيض يعرف بلونه وريحه ودورته المعروفة لدى النساء وما يصاحبه من تغيرات نفسية و فسيولوجية قبله وبعد نزوله لهذا يجب الرجوع إلى رأي المالكية بالنسبة للعبادة وذلك باعتبار الخارج والزمن الذي يخرج فيه الحيض سواء في أقلّه و أكثره إذا كانت مميزة لدمها، وأما إن لم تكن مميزة لدمها فترجع في أكثره لاتفاق جمهور الفقهاء وهو أن لا تتعدى مدة الحيض عن خمسة عشر يوماً.

كما أثر عن علي رضي الله عنه قال: (ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة) [١]، وقال عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً) [٢]، لهذا كان

(٣) المرجع نفسه

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ١٩٣/١

(٢) أما بالنسبة لرأي الحنفية في أكثر فقد بينا ضعف الحديث فإنه لا يصلح الاحتجاج به لهذا رجعنا إلى اتفاق جمهور الفقهاء .

الراجح ما ذكر.

أقل مدة الطهر بين الحيضتين: أما مدة الطهر بين الحيضتين اختلف الفقهاء في أقل الطهر بين الحيضتين وسبب الخلاف يرجع إلى اعتبار أكثر الحيض وأقله، وقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين ...

الرأي الأول (لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية)(١): وهؤلاء يرون أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

الرأي الثاني (للحنابلة): وهؤلاء يرون أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .(٢)

وهذا الرأي موافق لقصة علي رضي الله عنه و شريح فقد نقل البخاري في باب [إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل وفيما يمكن من الحيض لقوله تعالى: ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾(٣)، فقال: ويذكر عن علي و شريح قال: " إن جاءت ببينة في بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت في شهر ثلاثة صدقت "] .(٤)

فيلاحظ أنه لم يكذب ادعاءها إنما طلب البينة وهذا دليل على إمكان حيضة المرأة في الشهر ثلاث حيض، كأن تحيض في أول الشهر يوماً وليلةً ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلةً ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلةً ثم تطهر وبذلك تتم الثلاث حيضات وعلى ذلك يكون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهو الراجح، وإن كان للأطباء رأي لمعرفتهم بكيفية الدورة الشهرية عند المرأة حيث إن نزول دم الحيض يكون بدورة منتظمة وأن

(١) بدائع الصنائع ٤١/١ – شرح منح الجليل ٩٩/١ – مغني المحتاج ١١٣/١

(٢) كشاف القناع ٢٠٣/١

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٤) صحيح البخاري فتح الباري ٤٤٠/١ – ٤٤١

الهرمونات التي تؤدي إلى تجمع الدم وإنزاله تفرز في أوقات محدودة من أول يوم في الدورة إلى الرابع عشر ومن الرابع عشر إلى نزول الدم فإذا حسبنا سبعة أيام للحيض وواحداً وعشرين يوماً بعده حتى نزول الدورة التي تليها أي أن أيام الطهر ما بين واحد وعشرين يوماً إلى ثلاثة وعشرين يوماً غالباً . (١)

وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ حينما قال لحمنة: (فتحيضين ستة أو سبعة أيام في علم الله) (٢)، فقد أرجع التحديد إلى علم الله وعلم الله أوسع من أن يدركه أحد ولهذا أرجع العلم في الحيض إلى معرفة صفاته ولونه وأوقاته المعلومة لدى المرأة لأن علم الله و إرادته لا تتوقف على نظام معين وما الطب إلا وسيلة لإدراك بعض هذه الحقائق ويبقى الحكم في هذه المسألة إلى الوجود وعلى هذا فإن أقل الطهر بين الحيضتين يمكن أن يكون ثلاثة عشر يوماً وهو الراجح والله أعلم .

الأحكام المتعلقة بدم الحيض:

رتب الشرع على الحيض أحكاماً هي:

أولاً: أنه يَحرُم وطء الحائض في الفرج، قال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١).

ثانياً: أنه يمنع فعل الصلاة والصوم، بدليل قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) .(٢) وقوله ﷺ في الحديث

(١) راجع الأمراض النسائية ص (٤٩-٥١)

(٢) جامع الترمذي ١/١٢٠، قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٢) صحيح البخاري فتح الباري ١/٤٢٥

الصحيح: (أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم) (٣)

ثالثاً: يسقط الحيض قضاء الصلاة دون الصوم فقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع فقال: [وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فليس عليها القضاء] (٤)**، [وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان] .** (٥)

رابعاً: أنه يمنع قراءة القرآن على خلاف بين الفقهاء . (١)

---

(٣) صحيح البخاري فتح الباري ٤٢٢/١

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠

(١) وقد وضحتها بإفاضة في رسالة الدكتوراه (النجاسات وأثرها في العبادات) وهي تحت الطبع حالياً (الفرع الثاني "أثر نجاسة الحدث الأكبر على قراءة القرآن" . اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبراً إذا لم يحرك اللسان، وكانت قراءته عبارة عن إمراره على القلب ولو نظر إلى المصحف، "قال النووي: وأما إجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف" المجموع ٣٥٧/١ . وأما قراءة القرآن برفع الصوت فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب: **المذهب الأول:** يرى أنه لا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة شيء من القرآن وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، انظر بدائع الصنائع ٣٨/١ ن مقدمة ابن رشد ٩٧/١، المجموع ١٥٨/٢، المغني ١٠٦/١ . **المذهب الثاني:** فقد فرق بين الحائض والجنب فقال: "لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن، يجوز للحائض فقط وهذا مذهب مالك في المشهور عنه والمزني من الشافعية" . مقدمة ابن رشد ٩٧/١، الذخيرة ٣١٥/١، شرح منح الجليل ١٠٤/١، الأم للشافعي مختصر المزني ٣/٨. **المذهب الثالث:** وهذا مذهب لم يفرق بين الحدث الأصغر والأكبر في جواز القراءة وهذا مذهب ابن عباس وابن المسيب والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ من الشافعية وغيرهما وهو اختيار ابن المنذر . انظر صحيح البخاري فتح الباري٤٢٣/١، تلخيص الحبير في هامش المجموع ١٤٥/٢، الجامع لسنن الترمذي ١٢٤/١ "الشرح" . **المذهب الرابع:** يرون جواز قراءة =

خامساً: يمنع الإقامة في المسجد والطواف بالبيت العتيق لما روى البخاري من حديث أبي نعيم من قوله ﷺ لعائشة حينما طمثت وهي محرمة حيث قال: (لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).[1]

سادساً: أنه يحرم طلاق الحائض لقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[2]، فقد اتفق الفقهاء على بدعية الطلاق في الحيض، وإنما جاء الخلاف في وقوعه وليس مجال بيانه هنا[3].

سابعاً: أنه يمنع صحة الطهارة لأن حدثها مقيم:

ثامناً: أنه يوجب الغسل عند انقطاعه، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[4]

تاسعاً: أنه علم على البلوغ بإجماع العلماء على ذلك، فقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع فقال: [وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض] [1]، وحيث إن الفرائض لا تجب إلا على البالغ،إذاً فالحيض علم على البلوغ .

= القرآن للجنب مع الكراهة، فهم لا يفرقون بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر إلا أنه يكره في الحدث الأكبر فقط وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة . انظر تلخيص الجبير في هامش كتاب المجموع ٢/ ١٤١ .

(١) صحيح البخاري فتح الباري ١/ ٤٢٤

(٢) سورة الطلاق آية (١)

(٣) انظر بدائع الصنائع ٣/ ٩٣ – حاشية الدسوقي ٢/ ٦١ – مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧ – المقنع لابن قدامة ٣/ ١٣٧

(٤) صحيح البخاري فتح الباري ١/ ٤٢٥

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠

عاشراً: لا تنقضي العدة في المطلقة ذات الحيض إلا به، لقوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢)

فكل امرأة ثبت أن ما تراه حيضاً تعلقت بها هذه الأحكام والله أعلم .

المبحث الثاني: الاستحاضة وما يتعلق بها من أحكام

تعريف الإستحاضة في اللغة:

الاستحاضة في اللغة: هي سيلان الدم في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض، ويقال: استحيضت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكن يسيل من عرق يقال له العاذل .(١)

تعريف الإستحاضة في اصطلاح الفقهاء: عرّف الفقهاء الإستحاضة بتعاريف عدة فهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها اتفقت في معانيها.

تعريف الحنفية: أما الحنفية فقد عرفوا الاستحاضة فقالوا: دم الاستحاضة هو ما نقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس . (٢)

تعريف المالكية: عرّف المالكية الاستحاضة فقالوا: هو الخارج زيادة على أيام عادتها و استطهارها . (١)

تعريف الشافعية: أما الشافعية فقالوا: هو دم علة يسيل من عرق في أدنى الرحم سواء خرج إثر الحيض أم لا(٢)

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨)

1 انظر لسان العرب ١٤٢/٧ – ١٤٣ نقل بتصرف

(2) بدائع الصنائع ٤١/١

1 الفواكه الدواني للنفراوي ١٣٦/١

(2) مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/١

تعريف الحنابلة: أما الحنابلة فقالوا: الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته من مرض و فساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل[٣]

الاستنتاج: يتضح مما تقدم من تعاريف الفقهاء للاستحاضة ما يلي:

أولاً: اتفاق الفقهاء على أن الاستحاضة هي الدم الذي تراه المرأة في غير وقت الحيض ومدته .

ثانياً: تعريف الشافعية والحنابلة أشمل في بيان حقيقة الاستحاضة فقد بينوا أنه دم علة وهذا قيد في التعريف أخرجوا به دم الحيض لأنه دم عادة .

ثالثاً: أن الشافعية والحنابلة عينوا موضع خروج دم الاستحاضة وهو العرق الذي يقال له العاذل وهذا القيد أخرج به دم الحيض الذي يخرج من قعر الرحم ودم النفاس الذي يخرج من مخرج الحيض ولكن عقب الولادة .

رابعاً: أضاف الشافعية قيداً آخر في التعريف وهو قولهم (سواء خرج إثر الحيض أم لا) فهذا القيد وضح أن الاستحاضة ليس لها وقت معلوم وأنه ليس من الضروري أن يترل إثر الحيض وبذلك أدخلوا الدم الذي تراه الصغيرة قبل زمن الإمكان و الآيسة بعد زمن الإمكان وإن كان يعتبره الشافعية دم فساد ولكن يأخذ حكم الاستحاضة، فإن هذا الدم لا ينقض الطهارة.

فالاستحاضة إذاً دم علة يسيل من عرق أدنى الرحم سواء خرج إثر الحيض أم لا، وهذا تعريف الشافعية هو الراجح لأنه تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه .

الأحكام المتعلقة بدم الاستحاضة: الاستحاضة نوعان:

الأول: نوع يتصل بدم الحيض أي الدم الذي يترل على المرأة في غير أوقات عادتها أو ما يتعدى أكثر الحيض.

الثاني: ما تراه الصغيرة من دم قبل بلوغها أو الآيسة بعد أن تيقنت من يأسها.

---

(3) كشاف القناع للبهوتي ١/١٩٦

فإنهن جميعاً يثبت في حقهن من أحكام العبادات الوضوء لوقت كل صلاة، وهذا الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة.[١]

للحديث الذي رواه البخاري عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: "إني لا أطهر فهل أدع الصلاة" فقال رسول الله ﷺ: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجين ذلك الوقت).[٢]

قال بن حجر: و الحديث يوضح أن حكم دم الإستحاضة حكم الحدث لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية. لظاهر قوله " ثم توضئي لكل صلاة ".[٣] كما لا يمنع وطء زوجها لها مع نزول الدم عندها .

وبذلك يتضح أن المستحاضة كغيرها في جميع الأحكام من وجوب الصلاة والصيام وحل وطئها إلا أنها تتوضأ لكل صلاة .

(١) بدائع الصنائع ١ / ٤٤، مغني المحتاج ١ / ١١١، كشاف القناع ١ / ٢٢٥

(٢) الحديث رواه محمد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه. أنظر صحيح البخاري فتح الباري ١ / ٣٤٤، ٣٤٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٤٥

الفصل الثاني:

حكم استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة و الهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة وأثرها في العبادات لنساء ما حول سن اليأس

يسبق سن اليأس عند النساء غالباً اضطرابات في الدورة الشهرية حيث تبقى عدة شهور بدون دم وبعدها يترل الدم بطريقة غزيرة لأوقات مختلفة، وقد يحدث في بعض الأحيان أن يترل الدم بغير العادة طوال الشهر وهكذا. ويعتبر الأطباء أن المرأة بلغت سن اليأس إذا توقف الحيض عندها لمدة أثنى عشر شهراً متوالية مع ارتفاع نسبة هرمون [F.S.H.]، وبعضهم يرى أن توقف الدم لمدة ستة أشهر متوالية قد يكون مؤشراً كبيراً لهذا.

ولا بد من التنبيه أن أي نزف مهبلي بعد هذه الفترة يعتبر غير طبيعي ويجب استشارة الطبيب فيه.(١)

وسن اليأس من المحيض يكون ما بين سن الخامسة و الأربعين والخامسة و الخمسين، وقد أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في بعض البلدان الغربية على أكثر من ألفي امرأة إلى أن متوسط سن اليأس من المحيض عندهن هو ٤٩سنة.

(١) أمراض النساء ص ٦٨

أما حد الإياس عند الفقهاء فقد اعتبروا أن لليأس حداً ولكن اختلفوا في تحديده، فمنهم من حدد أقل سن ليأس المرأة وأقصى سن له، ومنهم من أرجعه إلى العرف ولهم تفصيلات ستتضح فيما يأتي:

أما من حدد كالحنفية؛ فقد اعتبروا أن حد الإياس عند المرأة يتوقف على اعتبارين:

الاعتبار الأول: إلى العرف أي عرف نسائها من أمها وأخواتها وإن كان قبل سن الخامسة والخمسين، وعلى ذلك فإن رأت الدم بعد انقطاعه في سن إياس أمها وأخواتها فإنه لا يعتبر حيضاً بل استحاضة .

الاعتبار الثاني: أن ينقطع الحيض في سن الخامسة والخمسون إذا فتعتبر من الآيسات على أن لا يقابل زمن تحيض فيه أمها وأخواتها غالباً فلا يعتبر هذا الدم حيضاً لأنه انقطع في سن يصلح أن يكون إياساً .

قال الكمال ابن الهمام من الحنفية: [وإذا رأته بعد الإياس لا ينتقض ما مضى لوقوعه معتبراً لوجود الشرط وهو الإياس ولوجود سببه، وهو الخمسة والخمسين فإذا تحقق الإياس تحقق حكمه بأن انقطع عندها في سن لم تحض فيه أمها وأخواتها].[1]

أما المالكية؛ فيرون أن أقصى سن الإياس هو سبعون سنة، لهذا إذا رأت المرأة الدم بعد السبعين فإنه لا يعتبر حيضاً، وأما أقله فهو خمسون سنة وما بين الخمسين والسبعين يسأل عنه النساء .

قال محمد عليش في شرح منح الجليل: [ويسأل النساء من بلغت الخمسين إلى السبعين فإن جزمن بأنه حيض أو اختلفن أو شككن فحيض و إلا فلا وإن كثر الخارج] .[2]

(1) شرح فتح القدير ١/٢٧٩، نقل بتصرف

(2) شرح منح الجليل ١/٩٩

ونقل القرافي عن مالك: قال مالك رحمه الله في العتبية الآيسة يسأل عنها النساء، فإن قلن أن مثلها تحيض كان حيضاً وإن قلن أن مثلها لا تحيض قال في الموازنة: تتوضأ وتصلي ولا يكون حيضاً ولا تغتسل له وإن أشكل الأمر قال ابن حبيب كان حيضاً[(١)]

أما الشافعية؛ فعندهم قولان:

في الجديد: المعتبر يأس عشيرتها أي الأقارب من الأبوين ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها؛ وفي القديم: يأس كل النساء للاحتياط وطلباً لليقين . [(٢)]

أما الحنابلة؛ فيعتبرون أن أقل سن اليأس خمسون سنة وأكثره ستون، لهذا قال ابن قدامة: [إذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطاً، فإن رأته بعد الستين قد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي] .[(٣)]

قال هذا الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض، كما قبل الخمسين دليل فوجب جعله حيضاً وأما إيجاب الصلاة والصوم فاحتياطاً لوقوع الخلاف فيه.[(١)]

ويرى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين أن ما تراه المرأة من دم بعد الخمسين إذا نزل على المرأة بشكل مضطرب عن عادتها لا يعتبر حيضاً حيث أجاب عن سؤال المرأة له حيث قالت: أنها امرأة تبلغ من العمر اثنين وخمسين سنة يسيل معها الدم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر ... هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة مع العلم أن الدم

(1) الذخيرة للقرافي ٣٧٤/١
(2) مغني المحتاج للشربيني ٣٨٧/٣
(3) المغني لابن قدامة ٢٦٢/١
(1) المغني لابن قدامة ٢٦٣/١

يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل منها ؟ وكذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل ؟

وقد جاءت إجابته رحمه الله: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دماً فاسداً لكبر سنها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة رضي الله عنها: (أن المرأة إذا بلغت خمسين عاماً انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس بحيض فلها أن تصوم وتصلي وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الإستحاضة) [٢]، فاعتبر الشيخ ابن باز رحمه الله أن اضطراب الدورة ينقل الشك من نزول الدم بعد الخمسين إلى اليقين .

الاستنتاج: مما تقدم يتبين ما يأتي ...

أولاً: اتفق الفقهاء على أن للمرأة سن إياس إلا أنهم اختلفوا في تحديده.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكيه و الحنابلة إلى أن هناك سناً إذا بلغته المرأة وانقطع عنها الحيض اعتبرت من الآيسات إلا أنهم اختلفوا في تحديده.

فالحنفية يعتبرون سن الخامسة والخمسين حداً للإياس، شرط أن يصادف زمن يأس أمها وأخواتها فإن عاد لا يعتبر حيضاً.

أما المالكية والحنابلة فحد الإياس عندهم سن الخمسين، فإن عاد الدم بعد ذلك فالمالكية أرجعوا الحكم فيه إلى أهل الخبرة فإن شككن فيه فيعتبر حيضاً، وأما الحنابلة فاعتبروا الدم بعد الخمسين دماً مشكوكاً فيه لهذا يرون أن على المرأة أن تصوم وتصلي إلا أنها تقضي الصوم لا الصلاة.

أما الشيخ ابن باز يرى أن اضطراب دورة الحيض بعد الخمسين دلالة

---

(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فتاوى الطهارة والصلاة، ج٤، ص ١٢٠-١٢١، إعداد أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار والمعيد أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز

على إياس المرأة.

ثالثاً: تفرد الشافعية في عدم اعتبار السن بل أرجعوا حد الإياس إلى يأس نساء عشيرتها الأقرب فالأقرب.

ويلاحظ من الدراسات الحديثة حول سن إياس المرأة، اتفاق مع ما ذهب إليه المالكية و الحنابلة في أقل سن اليأس لأن الدراسة قائمة على حساب السن بالتاريخ الميلادي و الدراسة الفقهية قائمة على حساب السن بالأشهر القمرية وبالفرق بين التاريخين نجد أنهم متفقون في السن الغالب الذي ييأس فيه النساء وهو تقريباً خمسون سنة وثلاثة أشهر قمرية.

إلا أن الأطباء حددوا لانقطاع الدم عن المرأة مدة معينة فإن انقطع عنها الحيض في سن الإياس ودام على انقطاعه سنه كاملة، فما تراه بعد ذلك لا يعتبر حيضاً.

أما الفقهاء فاختلفت آراؤهم فمنهم من أرجعه للعرف وعادة النساء ومنهم من أرجعه إلى رأي أهل الخبرة كما عند المالكية، ومنهم من حدد سناً لأقصاه واعتبروا ما تراه المرأة بعد ذلك استحاضة وليس بحيض كالمالكية و الحنابلة، إلا أن المالكية اعتبروا السبعين أقصى سن لإياس المرأة على أن يكون لأهل الخبرة رأي ما بين الخمسين والسبعين، أما الحنابلة فأقصى سن لإياس المرأة عندهم ستون سنة وأما ما بعده فلا يعتبر حيضاً.

ومما سبق من آراء الفقهاء أرى أن الرأي الطبي موافق لما قاله الإمام مالك، وذلك في تحديد أقل سن الإياس واعتباره رأي أهل الخبرة وهم غالباً الأطباء .

وباللقاء مع الدكتورة حنان علي سلطان أفادت: أن عمل تحليل الدم للهرمون المنشط للحويصلات [F.S.H.] للمرأة بعد الخمسين في حالة اضطراب دورتها [1]، يبين حقيقة الدم النازل لأن زيادته في الجسم بنسبة معينة

(1) وقد أشار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى أن اضطراب دورة المرأة إستحاضة إلا =

(من ٢٥ إلى ١٣٥ ملي وحدة / مل) تدل على أن المرأة دخلت في مرحلة الإياس، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في قوله: يسأل عنها النساء، وعلى ذلك فإن ما تراه المرأة من اضطراب في دورتها بعد الخمسين يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الأطباء حتى لا تضيع على المرأة عبادتها، لأنه يجب أخذ الحيطة في العبادات و لا تدع الصلاة والصوم وهما واجبتان عليها بعدما تبين لها طريق اليقين بمعرفة الدليل القاطع في حقيقة الدم النازل .

وعلى ذلك فإن المرأة التي بلغت السن الغالب اليأس فيه وهو الخمسون فصاعداً إذا ما انقطع عنها الدم فتعتبر من الآيسات فإذا عاد بعد سن الخمسين أو اضطربت عليها دورتها فعليها عمل تحليل الهرمون **[F.S.H.]** لتتأكد من حقيقة الدم النازل؛ لأن دخولها مرحلة الإياس معناه أنه ثبت في حقها أحكام مغايرة لأحكام المرأة ذات الحيض في العبادات أو المعاملات ولا يتيقن اليأس عندها إلا باستمرار انقطاع الحيض عنها من ستة أشهر إلى السنة وما تراه بعد ذلك من دم يعتبر استحاضة وليس بحيض.

أما حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء ما حول سن اليأس، فيتضح ما يأتي:

بينا فيما سبق أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة له آثار سيئة على الصحة، وأن استخدامه بصفة دورية ينتج عنه نزول دم كدم الحيض فما حكم استخدامهن لهذه الهرمونات؟ وما حكم الدم الناتج عنها على العبادات؟

= أن نتائج تحليل هرمون [F.S.H.] لمجموعة من النساء فوق الخمسين قد بين أنهن لم يبلغن سن الإياس ووجد عند البعض أن الاضطراب كان لسبب بلوغها سن اليأس وهذا يعني أن الاضطراب تنبيه للمرأة بأخذ الحيطة في التوصل إلى اليقين للدم النازل بعد الخمسين ولا يكون ذلك إلا بالتحاليل الطبية للهرمون المنشط للحويصلات

أولاً: أما عن حكم استخدامهن فينظر إليه من ناحيتين:

١. أن فترة الاضطراب هذه تحدث شبهة في الدم النازل أكان حيضاً أم استحاضة.

٢. أن اضطراب الدورة قد يكون بسبب تغير نسب الهرمونات في جسمها وأما تأثير ذلك على هشاشة العظام فيمكن تلافيه بإذن الله بالغذاء المتكامل والكالسيوم و الابتعاد عن المشروبات الغازية والتدخين مع تناول أقراص الكالسيوم مع فيتامين "د" وممارسة الرياضة اليومية "المشي" .

كما أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة قد يصاحبها بعض الأضرار، لذلك يجب أخذ الحيطة عند استخدامها، ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة مثل عدم المقدرة أو فشل العلاج بهذه الأدوية (**Rolaxilen – Evista – Livial**)، و نجد أن جميعها مستحضرات حديثة يمكن للمرأة استخدامها بدل الهرمونات الأنثوية البديلة وقد بينت الدكتورة حنان أن استخدام (**Livial**) يساعد في علاج جميع الأمراض المصاحبة لنقص هرمون الإستروجين كما أنه لا يؤثر على بطانة الرحم، ولا يحتاج إضافة البروجيسترون ولا يترل معه دم كما يصاحبه نسبة أقل من آلام الثدي ولا يؤثر على تصوير أشعة الماموجرام إلا أنه لا يمكن استخدامه إلا بعد مرور عام من انقطاع الدورة. فيتضح أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة يكون بعد التأكد من بلوغ المرأة سن اليأس ولا ينصح للمرأة استخدامها في هذه الفترة أي فترة الاضطراب إلا في حالة الضرورة التي يقررها الطبيب وذلك لما يأتي:

١. حصول الشبهة في الدم النازل.

٢. أن أضرار استعمالها أكبر من نفعها في هذه الفترة خاصة مع وجود البدائل.

لذلك لا يجوز استعمالها إلا بعد أن تتيقن المرأة من إياسها بانقطاع الدم عنها لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة كاملة .

ولا يجوز للطبيبة المعالجة لها إلا أن ترى ضرورة علاج المرأة بها ولا يوجد بديل بالنسبة لحالتها وتعطى على القدر الذي تحتاجه.

أما حكم ما يترل عليها من دم نتيجة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة في هذه الفترة فأرى و الله أعلم أن الصوم والصلاة لا تسقطان عنها مع نزول الدم إلا أنها تقضي الصوم لا الصلاة لأن دمها مشكوك فيه إلى أن تبلغ أقصى حد لسن الإياس وهو ستون سنة كما يراه الحنابلة لأن مثل هذه المرأة لا يمكن الجزم بحالة يأسها .

فإذا ما تيقن يأسها بانقطاع دم الحيض عنها سنة كاملة في زمن الإمكان مع زيادة هرمون [F.S.H.] فإن ما تراه من دم بعد ذلك يعتبر إستحاضة، وليس بحيض لاتفاق الفقهاء في أن ما تراه المرأة من دم بعد سن اليأس من المحيض لا يعتبر حيضاً بل إستحاضة ويتعلق به جميع أحكام الإستحاضة لذلك فإن ما تراه المرأة بعد ذلك من دم لا يتعلق به أي حكم من أحكام الحيض. والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لنساء بلغن سن اليأس

من المعلوم أنه كلما تقدم عمر المرأة تقل خصوبتها ويأخذ نشاط المبيضين في الهبوط التدريجي حتى يتوقف المبيضان عن إنتاج الهرمونات الأنثوية، ويتوقف الحيض وهذه المرحلة التي يتوقف فيها الحيض تنتهي فيها قدرة المرأة على الحمل وتسمى بسن اليأس من المحيض.

وقد بينا فيما سبق الرأي الفقهي و الطبي عن كيفية حصول اليقين من يأس المرأة من المحيض و إن عاد الدم بعد ذلك فلا يعتبر حيضاً بل استحاضة.

إلا أن انقطاع الحيض عند المرأة يقيناً له صور منها:

أولاً: انقطاع الحيض طبيعياً لبلوغ المرأة سن اليأس.

ثانياً: انقطاع الحيض في زمن إمكان الحيض وذلك إما لعدم وجود المبيضين مثلاً لاستئصالهما أو أنهما لا يعملان وذلك إما بسبب مرض تليف المبايض لالتهاب شديد لهما أو نتيجة تعرض المرأة للأشعة السينية أو لإشعاعات الراديوم مع علاج سرطان عنق الرحم مثلاً ففي هذه الحالات تسمى المرأة في حالة سن اليأس المبكرة، وقد تؤثر بعض الأدوية السامة و المواد الكيميائية على المبيضين فتؤدي إلى تلفهما.

وهؤلاء جميعهن يعتبرن من الآيسات من المحيض وما يرونه من دم بعد ذلك لا يعتبر حيضاً بل استحاضة ويتعلق بهن جميع أحكامها.

حكم استخدام الآيسة للهرمونات الأنثوية البديلة

مما سبق يتضح أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة له آثار سلبية وإيجابية وقد وجدت البدائل عنها لهذا لا يجوز استخدامها إلا في الحالات التي يرى فيها الطبيب المسلم ضرورة العلاج بها وأن البدائل لا توفي الحاجة الملحة لاستخدامها والله أعلم .

أما عن حكم الدم الناتج عن استخدامها فالجواب عليه من ناحيتين:

أولاً: أن الفقهاء و الأطباء متفقون على أن ما تراه المرأة من دم بعد التيقن من الإياس لا يعتبر حيضاً كما بينا.

ثانياً: أن دم الحيض المعتبر عند الفقهاء هو دم الجبلة أي الطبيعة الذي يرخيه الرحم بدون معالجة تتحكم فيه العادة والوقت وزمن الإمكان.

أما الدم النازل بسبب استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة فهو ليس بدم طبيعة ولا يرخيه الرحم بنفسه إنما بسبب استخدام الهرمونات فهو لا تتحكم فيه العادة بل يتحكم فيه وقت المعالجة كما أنه يترل في غير زمن الإمكان كما في هذه الحالة.

ثالثاً: أن دم الحيض يخرج مع الصحة فإذا ما نزل على وجه غير الصحة

لم يعتبره الفقهاء حيضاً بل استحاضة.

أما الدم النازل بسبب الهرمونات الأنثوية البديلة فإنه يؤخذ لتلافي كثير من الأمراض كهشاشة العظام وغيرها من الأعراض المصاحبة لسن اليأس.

و على ذلك فإن الدم النازل بسبب استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة بصفة دورية دم استحاضة وليس بحيض وتتعلق به جميع أحكام دم الاستحاضة ولا يتعلق بها أي حكم من الأحكام المتعلقة بدم الحيض فلا بدعة في طلاقها إلا أن تطلق ثلاث بلفظ واحد وعدتها تحسب بالأشهر لقوله تعالى: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر... ﴾[1] والله أعلم.

الاعتراضات: قد يعترض على هذا الحكم بأن الدم الناتج بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة للمرأة الآيسة من المحيض أنه حيض وليس استحاضة وذلك لما يأتي:

١. أن هذا الدم يخرج من مخرج الحيض.
٢. أنه يأخذ نفس مكونات دم الحيض لهذا يعتبر حيضاً وليس إستحاضة .
٣. قد يماثل الدم النازل بعد استخدام المرأة الهرمون البروجيسترون أو حبوب منع الحمل بصفة دورية .

وللإجابة على هذا الاعتراض ينبغي بيان ما يأتي:

أولاً: يجب أن نبين حقيقة اتفق عليها الفقهاء و الأطباء وهي أن ما تراه المرأة من دم بعد تيقن إياسها من المحيض لا يعتبر حيضاً بل استحاضة فالأطباء يرون أن عودة الدم بعد سنة من بلوغها سن اليأس أنه نزيف غير طبيعي، وكذلك الفقهاء يرون أن ما تراه من دم بعد تيقن إياسها سواء بما تعارف عليه نسائها أم نساء أقربائها أو حكم أهل الخبرة أنه ليس بحيض بل استحاضة في

---

(١) سورة الطلاق آية (٤)

هذه الأحوال كلها ما تراه المرأة من دم يعتبر استحاضة وليس بحيض.

ثانياً: أن الدم الذي ينزل بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة قد لا يأخذ نفس مواصفات ومكونات دم الحيض لأن استخدام المرأة للهرمونات الأنثوية البديلة يجعل دورتها الشهرية تمر بنفس المراحل التي تمر بها الدورة الشهرية الطبيعية عند المرأة ذات الحيض، فأخذ الهرمون في بداية كل شهر يعمل نفس عمل الهرمونات الأنثوية الطبيعية عند المرأة كما بينت في الدورة الشهرية دورة الحيض وأيضاً كما تعمل حبوب منع الحمل، إلا أن المرأة الآيسة لا تحصل لها الإباضة لانتهاء فترة الخصوبة عندها فلا يكون هناك تلقيح لهذا تنتهي الدورة عندها بتهتك بطانة الرحم ونزول دم كدم الحيض وحيث إن هذا الدم لا ينزل طبيعياً إنما بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة فهو إذاً إستحاضة وليس بحيض وإن أخذ بعض مكونات الحيض لأن نسبة الهرمونات البديلة التي تعطى للنساء تعتبر قليلة جداً مئات الأضعاف أقل من نسبة الهرمونات الموجودة في حبوب منع الحمل وبهذا لا تتكون بطانة الرحم كما مع حبوب منع الحمل وبالتالي لا يُتوقع أن تكون مكونات هذا الدم النازل تحوي بطانة الرحم (دم الحيض) كما في حالة استخدام حبوب منع الحمل للمرأة في وقت إخصابها .

ثالثاً: أن هذا الدم يفتقد العادة والطبيعة أي الجبلة التي جبلت عليها النساء كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن عائشة حينما طمثت في الحج ... قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) أي أن من طبيعتهن أن يحضن، وحيث أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام خاصة بالحائض وباللائي لم يحضن، اتضح أنه قد يحصل مانع من الحيض سواء كان طبيعياً ببلوغ المرأة سن اليأس أم عارضاً، فيجب على النساء أن يتبين سبب ذلك الانقطاع.

والذي يثبت أن العادة والجبلة الطبيعية هي التي تتحكم في الدم المعتبر

حيضاً ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال: (أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي)[(١)] وفي رواية أخرى عند مسلم قال: (أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي).[(٢)]

وجهة الدلالة من الحديث: يتضح من الحديث ما يأتي:

أولاً: أنه ليس كل ما تراه المرأة من دم يعتبر حيضاً .

ثانياً: قوله " ليست بالحيضة ولكن هذا عرق " إشارة إلى مخرج الدم المعتبر حيضاً لهذا قال فقهاء الشافعية والحنابلة إن دم الإستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل، إلا أن هذه المرأة مستحاضة لمدة سبع سنين أي أن دمها مستمر لمدة طويلة وأن من الطبيعي أن تحيض حيضاً متخللاً فترة هذه الإستحاضة لهذا نجد أن الرسول ﷺ قال لها في الرواية الأخرى: (أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) فأرجعها إلى تمييز الدم النازل إلى عادتها التي جبلت عليها لأن النساء أعرف الناس بحيضهن وما يصاحبه من تغيرات نفسية وفسيولوجية تشعر بها المرأة، ولو لم يعلم الرسول ﷺ بعلمها ذلك، لما أرجعها إلى عادتها لأن الالتباس الذي كان عند أم حبيبة هو أن كل ما يترل على المرأة من دم يعتبر حيضاً؟ لهذا أزال الرسول ﷺ هذا الالتباس وأرجعها إلى العادة وعلى هذا فإن الدم المعتبر حيضاً ما تتحكم به العادة والطبيعة.

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش للرسول ﷺ: إني لا أطهر أ فأدع الصلاة، قال الرسول ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٤ / ٢٤

(٢) المرجع نفسه ٤ / ٢٦

الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)[1] اللفظ للبخاري.

وجهة الدلالة من الحديث:

قول الرسول ﷺ: (فإذا أقبلت الحيضة ...) يبين أن معرفة الحيضة يرجع إلى العادة والجبلة التي جبلت عليها، إلا أن الرسول قرر لها حقيقة وهي أن ليس كل ما تراه المرأة من دم يعتبر حيضاً لأن قولها " أني لا أطهر " دلالة على أن مفهومها أن مجرد نزول الدم يزيل الطهارة فأوضح لها الرسول ﷺ ذلك وبين لها أن الدم الذي يزيل الطهارة وهي دم الحيضة وقوله: (فإذا أقبلت الحيضة) أي المعروفة لديك وهذا دليل أن المعرفة يقينية عندها و إلا لما أرجعها إليها. فيفهم من الحديث أن معرفة الحيض يعود إلى العادة والجبلة لا مواصفات الدم ولا مكوناته و الذي يؤيد ذلك ما رواه الترمذي في جامعه عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت الرسول ﷺ أستفتيه وأخبره فقلت: يا رسول الله إني أستحيض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها فقد منعتني الصيام والصلاة إلى أن قال لها ﷺ: (إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضين ستة أيام أو سبع أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت و استنقأت، فصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن)[1]

وجهة الدلالة من الحديث:

١. قوله ﷺ (أنها ركضة من الشيطان) تنبيه للنساء أن يتبين أمر حيضهن

---

(١) صحيح البخاري فتح الباري ١ / ٤٢٥

(1) جامع الترمذي ١ / ١٢٠ . قال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وقال سألت محمد (يعني البخاري) وقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد ابن حنبل هو حديث حسن صحيح.

لأن الشيطان يلبس عليهن حتى يمنعهن من العبادة.

٢. ينبغي للمرأة أن تجتهد في معرفة حيضها لأن هذا من مسؤوليتها فهي أعلم الناس بإقبالها و إدبارها وإلا لما أوكل الرسول ﷺ الأمر إليها.

٣. أن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة تعرفه المرأة وما عليها إلا تمييز ذلك.

٤. إن كانت المرأة مبتدئة بالحيض عليها أن تتحرى دم حيضها، وتعتبر حيضها على غالب ظنها فتمسك ستة أيام أو سبعة وتفعل كما يفعل النساء في حيضهن، أي تمسك عن الصلاة والصوم وكل ما يتعلق من أحكام المرأة الحائض فإذا ما انتهت المدة تطهرت مع استمرار نزول الدم.

٥. يفيد قول الرسول ﷺ (تحيضين ستة أو سبعة أيام) أن دم الحيض عادة ما يكون ستة أو سبع أيام، تحيضها المرأة كل شهر فلما خفي عليها الأمر أرجعها إلى عادة النساء وهذا إثبات أن دم الحيض دم عادة وطبيعة عند كل امرأة إلا أن يوجد مانع لانقطاعه.

٦. في الحديث إشارة للمرأة أن تتبين حقيقة انقطاع دم الحيض لأنه من الطبيعي أن تحيض فلا بد من التعرف إلى سبب الانقطاع أ هو طبيعي أم هناك مانع لذلك؟ وهل هذا المانع طارئاً أم دائماً ؟ وعلى أساس ذلك تُبنى أحكامه، فإن كان دائماً أخذت أحكام المرأة الآيسة وعليها تطبيق أحكام الطاهرات وإن كان طارئاً تعرفت على الأسباب وبحثت عن العلاج لأنها مادامت من ذوات الحيض لا تنقضي عدتها إلا به.

و مما سبق من الأحاديث الصحيحة السابقة يتضح أن الدم المعتبر حيضاً هو ما تتحكم فيه العادة الطبيعة وإن أشار الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه النسائي عن عروة عن فاطمة بنت جحش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإن كان كذلك فأمسكي عن

الصلاة فإن كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) [1]

فإشارة الرسول ﷺ إلى اللون لا ينقض ما قررناه بالأحاديث الصحيحة السابقة أن المعتبر في دم الحيض ما تتحكم فيه العادة والطبيعة فقوله ﷺ: (أسود يعرف) إثبات أن العرف هو المتحكم في الدم المعتبر وإن كان لون الدم منه لأنه من المعروف أن تتعرف المرأة على دم الحيض من لونه بالإضافة إلى أشياء أخرى كثيرة، فإن فقدت المرأة التمييز باللون لا يعني نفي حقيقة الطبيعة كما يتضح في حديث حمنة وقول الرسول ﷺ لها (تحيضين في علم الله ستة أو سبع أيام) فيتضح أن تمييز المرأة لدمها لا يعني إلغاء الطبيعة و العادة وعلى ذلك فإن دم الحيض المعتبر هو ما تتحكم فيه العادة والطبيعة لما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لفتاة لا تحيض لعدم وجود مبيضين عندها

من المعلوم أن مرحلة البلوغ عند الفتاة هي المرحلة التي تصبح فيها الأعضاء التناسلية قادرة على أداء وظيفتها، وتتحول فيها الفتاة من الطفولة إلى الأنوثة بجميع مظاهرها العضوية والفسيولوجية و النفسية، لكي تؤدي وظيفتها في الحياة كامرأة وزوجة وأم ويعتبر الأطباء أن البلوغ المبكر عند الفتيات قبل تسع سنوات أمر غير طبيعي حيث تظهر علامات البلوغ مبكرة، من ظهور شعر العانة والإبطين ونمو الثديين في سن مبكر، فمثلاً تظهر علامات نمو الثديين قبل سن الثامنة ويبدأ الحيض في الظهور قبل سن التاسعة وعلى هذا فسن التاسعة يعتبر أقل سن تحيض فيه المرأة عند الفقهاء وهو أيضاً أقل سن تحيض فيه الفتاة

(١) سنن النسائي ١ / ١٢٣ سبق تخريجه

عند الأطباء [١]، إلا أن الفقهاء حددوا السن باستكمال تسع سنين بالأشهر القمرية، إلا المالكية فرغم أن الدم المعتبر عندهم حيضاً ما كان في سن التاسعة إلا أنهم اشترطوا مع السن سؤال أهل الخبرة حيث قالوا: " ويسأل النساء عن دم من بلغت تسع سنين إلا المراهقة".[٢]

وعلى ذلك فإن ما تراه الفتاة من دم قبل تسع سنين لا يعتبر حيضاً بل استحاضة، كما يرى الأطباء أن البلوغ المبكر عند البنات أمر غير طبيعي، فإن من ظهرت عليها علامات البلوغ قبل التاسعة لابد أن تخضع للعلاج لما له من آثار سلبية على نموها، لذلك تعالج بتنظيم الهرمونات عندها حيث إن منطقة تحت المهاد "الهيبوثالموس" قد بدأتا في العمل مبكراً لهذا تعطى علاج لإيقاف فرز هذه الهرمونات لينموا حسمها طبيعياً إلى أن تبلغ تسع سنين من عمرها، وحيث إن من الطبيعي أن تحيض الفتاة في التاسعة من عمرها فإن ما تراه من دم قبل التاسعة لا يعتبر حيضاً بل استحاضة.

التغيرات التي تحصل للفتاة عند بلوغها:

تنشط الغدة النخامية نشاطاً كبيراً نتيجة نشاط منطقة تحت المهاد في الدماغ حيث تفرز هرمونات (GnRH) التي تؤثر على الغدة النخامية التي بدورها تفرز هرمونات تنشط المبيض (.F.S.H. , L.H)، فيبدأ المبيض وظيفته بإفراز الهرمونات الأنثوية (الإستروجين و البروجيسترون) التي تؤدي إلى ظهور علامات الأنوثة وتعطي الشكل الأنثوي عند الفتاة كبروز الثديين واستدارة الجسم والأرداف ونعومة الصوت وتنشأ الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية مع إطفاء نعومة وليونة على الجلد، وإطفاء خصائص نفسية على الفتاة.

---

(١) بدائع الصنائع ٤١/١، شرح منح الجليل ٩٩/١، المجموع للنووي ٣٧٣/٢، المغني لابن قدامة ٢٦٤/١.

(٢) شرح منح الجليل ٩٩/١.

فإذا ما حصل لها قصور في إفرازات الغدة النخامية أو لم يكن لديها مبيضان فإن هذه التغيرات التي تحدث لها عند بلوغها تتوقف ولا تحيض وتبقى على الشكل الطفولي .

ومثال ذلك فتاة لم تحض بسبب عدم وجود مبيضين عندها حيث إن هرمون الإستروجين (**Estrogen**) له تأثير على الأعضاء الأنثوية عند المرأة لهذا فهي في حاجة لأخذ الهرمونات الأنثوية البديلة حتى تستطيع أن تمارس حياتها الطبيعية كأنثى، وقد ذكرت الدكتورة حنان سلطان عن حالة لفتاة قامت بعلاجها بواسطة الهرمونات الأنثوية البديلة، وهذه الحالة كانت لفتاة بلغت السادسة عشر من عمرها ولم تحض مع أنها تزوجت مرتين ولم توفق، وعند الكشف على الحالة وعمل التحاليل اللازمة ومنظار للبطن تبين عدم وجود المبايض لديها (لعيب خلقي) ولم يكن لديها أي آثار أنثوية واضحة من تكوين الثديين والأعضاء التناسلية فكان جسمها كأي طفلة في السادسة من عمرها وكان لديها رحم ولكن صغير جداً وبتحليل الكروموزومات أظهر أنه (**XX**) أي أنثى، وعند معالجتها بالهرمونات الأنثوية البديلة (الإستروجين (**Estrogen**)) لمدة عام ونصف بدأت تظهر عليها العلامات الأنثوية من نمو لأعضائها التناسلية الداخلية والخارجية بصورة طبيعية وبروز الثديين وظهور شعر العانة والإبط وبدأ يترل عليها الدم بصفة دورية ولكن نظراً لعدم وجود المبيض والبويضات فهي لا تستطيع الإنجاب مطلقاً إلا إذا تم نقل بويضات من امرأة أخرى وهو أمر محرم ويعتبر من الزنا وعلاجها الوحيد الآن هو إعطاءها الهرمونات الأنثوية البديلة للمحافظة على صحتها فقط، وتساءلت الدكتورة عن أثر هذه المعالجة وما حكم نزول هذا الدم ؟ حيث إن هذه الفتاة عليها أن تستمر في استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة مدى الحياة كبديل لعمل المبيضين وإن توقف العلاج سيرجعها إلى مرحلة الطفولة ويؤدي إلى إصابتها

بهشاشة العظام وهي في سن مبكر جداً دون العشرين من العمر، كما أن الدم النازل عندها مرتبط باستخدام العلاج فهي كمريض السكر الذي لديه قصور في البنكرياس وإفراز الأنسولين و يحتاج لعلاج الأنسولين .

حكم استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لمثل هذه الفتاة وأثر الدم الناتج على العبادات

أما عن حكم استخدام الهرمونات الأنثوية في حالة هذه الفتاة فكما وضحت الدكتورة حنان سلطان على ضرورة استمرارية استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة، لهذا أرى والله أعلم أنه يجوز للفتاة ومن كانت في حالتها استخدام هذه الهرمونات بل هي من الضرورات بالنسبة لها للقاعدة الفقهية (الضرر يزال)[1] أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب ولا يزول هذا الضرر عن هذه الفتاة إلا باستخدام الهرمونات الأنثوية البديلة و الله أعلم.

أما بالنسبة للدم الناتج عن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة أ هو حيض أو استحاضة ؟ فيتضح مما سبق أنه دم استحاضة وإن كانت الفتاة لم تبلغ سن اليأس من المحيض إلا أنها تعتبر من اللائي لم يحضن وحيث رتب الشارع أحكام اللائي لم يحضن على اللائي يئسن من المحيض، فإذاً تأخذ هذه الفتاة حكمهن لأنه متيقن عدم حيضها لعدم وجود المبيضين عندها فهي تأخذ أيضاً حكم الآيسة فيما تراه من دم بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة لأن هذا الدم تفتقد فيه الطبيعة والعادة ويترل بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة فيجب أن تأخذ نفس الحكم ويتعلق بها جميع الأحكام المتعلقة بالآيسة من المحيض والله أعلم.

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٢٥

المبحث الرابع

فتاة لا تحيض لقصور في إفرازات الغدة النخامية

من التغيرات التي تحدث عند بلوغ الفتاة كما بينا في المبحث السابق نشاط الغدة النخامية نشاطاً كبيراً فتفرز هرموناتها المنشطة للحويصلات التي بدورها تنشط المبيضين فيبدأ وظيفته من إفراز الهرمونات الأنثوية التي لها تأثير في استكمال أنوثة المرأة والتي منها الحمل والحيض ولكن في بعض الفتيات لا يمكنها الحيض بسبب قصور في إفرازات الغدة النخامية رغم أن لها مبيضين طبيعيين ولكنهما لا يعملان لنقص الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية أي الخلل لديها في الدماغ وليس في المبيض فهذه لا تحيض إلا باستمرار علاجها وبإعطائها هرمونات بديلة عمَّا تفرزه الغدة النخامية وهو هرمون **[L.H.]**، **[F.S.H.]**، فإذا ما أعطيت هذه الهرمونات فإن المبيضين عندها يصبحان يعملان بصورة طبيعية في أداء عملهما، وبالتالي يمكن أن تحمل بإذن الله أي أن دورتها الشهرية تصبح طبيعية كأي امرأة تفرز غدتها النخامية هرموناتها طبيعية، فإن لم يحصل حمل استكملت دورتها الشهرية ونزلت عليها دماء طبيعية كالتي تنزل على المرأة الطبيعية ذات الحيض، وتكون دورتها طبيعية ما دامت مستمرة في أخذ الهرمونات إلى أن يشفيها الله فتستغني عنها نهائياً.

حكم علاج مثل هذه الفتاة بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات وحكم الدم النازل بسبب هذا العلاج

أما عن حكم علاج الفتاة بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات فأرى و الله أعلم أن من الواجب على أولياء هذه الفتاة المبادرة في علاجها لما يترتب على ترك العلاج من أضرار عظيمة، للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) أي يجب إزالته باعتبار الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب.[1]

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٢٥

وحيث إن إفراز هذه الغدة يسيطر على نشاط غدد أخري وهي الغدة الدرقية و الغدتين الكظريتين و المبيضين، كما أن هذه الغدة تفرز هرمون النمو الذي يقوم بتنشيط نمو أعضاء الجسم بصفة عامة أثناء البلوغ.[٢] لهذا يجب الإسراع في علاجها لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء). [٣]

وقد نقل ابن حجر في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه (أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء فتداووا) قال وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه[٤] .

أما حكم ما ينتج من دم نتيجة العلاج بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات[L.H.]، [F.S.H.] فأرى و الله أعلم أن هذا الدم يعتبر حيضاً تتعلق به جميع الأحكام المتعلقة بدم الحيض وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أخذ هذه الهرمونات يساعد المبيضين على العمل طبيعياً عند المرأة ويتم عندها إفراز هرموناهما الأنثوية بصورة طبيعية .

ثانياً: أن أخذه لا يؤثر في نزول الدم مباشرة، بل يساعد المبيضين على إفراز هرموناهما طبيعياً، لهذا يمكن أن يحدث حمل عند المرأة .

ثالثاً: أن الدم ينزل في زمن الإمكان .

فإذا أخذت الفتاة هذه الهرمونات فإن شأنها شأن المقويات التي يأخذها الإنسان لتقوية أعضاء الجسم لأن تقوية الجسم بالمقويات التي تساعد الجسم على أداء عمله بصورة طبيعية لا خلاف في استعمالها ما دامت تفيد الجسم ولا تضره. فكذلك أخذ الهرمونات المنشطة للحويصلات المقوية للغدة النخامية

(٢) أمراض النساء ص ٤١

(٣) صحيح البخاري فتح الباري ١٢ / ٢٤٠

(٤) المرجع نفسه

(GnRH) أو أخذ الهرمونات المنشطة للحويصلات **[F.S.H.]** لأنها تساعد الجسم على العمل طبيعياً و قد يحدث حمل وفي حالة عدم حدوث الحمل يترل دم الحيض نتيجة لتهتك بطانة الرحم، لهذا كان ما يترل من دم بسبب أخذ هرمون **[F.S.H.]** أو **(GnRH)** حيض يتعلق به جميع الأحكام المتعلقة بدم الحيض والله أعلم.

الخاتمـــة

أهم نتائج البحث:

أولاً: اهتمت الشريعة الإسلامية بالدماء التي تخرج من المرأة وما يتعلق بها من أحكام لأن الجهل بحقيقتها يُضيع كثيراً من الأحكام الشرعية، كما أنها هي الضابط لما تراه المرأة من الدماء في جميع مراحل حياتها سواءاً كانت حائلاً[1] أم حاملاً، وسواء خرج الدم بنفسه أم بسبب المعالجة، فمعرفة حقيقة كل دم هو الضابط لما يستجد على المرأة من الدماء خاصة دم الحيض فهو الضابط لما تراه المرأة من الدماء فارتفاعه في زمن إمكانه دلالة على الحمل ويعقبه دم النفاس وامتداده عن وقته وزمن إمكانه دلالة على الاستحاضة.

ثانياً: أن الحيض له دورة شهرية منتظمة عند المرأة كما وضحها الأطباء وأن أي اختلال في نزوله دلالة على اختلال في إفراز الهرمونات الطبيعية في الجسم وأن انقطاعه دلالة على توقف الجسم عن إفراز الهرمونات التي تساعد على الحمل ونزول الحيض و ما ينتج من توقف إفراز الجسم لها من آثار سلبية على صحة المرأة الجسمية والنفسية.

ثالثاً: بيّن الطب أن دم الحيض الطبيعي عند المرأة متلازم مع دورة المبيضين وما يفرزانه من الهرمونات الأنثوية (الإستروجين و البروجيسترون) فإذا توقف عمل المبيضين من فرز الهرمونات انقطع الحيض عن المرأة، وتوقف التبوييض عندها وما تراه بعد ذلك من دم فهو دم فساد (**Abnormal bleeding**).

رابعاً: أن الهرمونات الأنثوية لا يتوقف عملها على الحمل والحيض بل لها آثار أخرى على الصحة واستكمال أنوثة المرأة لهذا فإن توقف فرز المبيضين

(1) حائلاً: أي غير حامل

معناه انقطاع دم الحيض و الحمل إضافة إلى ما يتعرض له الجسم من آثار سلبية تصاحب نقص هرمون الإستروجين خاصة.

خامساً: قدم الطب الحديث للمرأة بدائل لتلافي الآثار والأعراض المصاحبة لنقص الإستروجين مثل عقار (**Livial**) وهي تعمل عمل الهرمونات (الإستروجين) ولكن بدون التأثير على بطانة الرحم لذا فهي تستخدم لعلاج ما يصاحب نقص الهرمونات الأنثوية في الجسم كاللفحات الحرارية وهشاشة العظام وغيرها. أما الحمل فهو مرتبط بالتبويض وعمل المبيضين وما يفرزانه ولا يمكن استرداده ولكن مثل هذا العقار لا يمكن استخدامه إلا بعد مرور عام على حدوث سن اليأس .

سادساً: مع الفوائد الكثيرة للهرمونات الأنثوية البديلة إلا أن هناك آثاراً سلبية على الصحة فقد اكتشف الطب الحديث أن استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة بصفة مستمرة أكثر من ١٥ عاماً متصلة يزيد من الإصابة بالأمراض الخطيرة مثل سرطان الرحم والثدي و الجلطات الدماغية، فهي إذاً سلاح ذو حدين ويجب أن تستخدم تحت إشراف طبي، لهذا يجب ألا تستخدم إلا بعد بذل الجهد في طلب البديل عنها وفي الحالات الضرورية.

سابعاً: قد تختلف ضرورة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة من امرأة لأخرى، فالمرأة التي بلغت ما يقارب سن اليأس وتعاني من هشاشة العظام فقط يفضل عدم استخدامها هذه الهرمونات لوجود البدائل عنها بالغذاء الكامل واستعمال الكالسيوم مع فتامين "د" بالإضافة للمشي و التعرض لأشعة الشمس مع عدم شرب المياه الغازية والتدخين أو استخدام عقاقير أخرى غير الهرمونات البديلة لتعزز من ترسب الكالسيوم في العظام، كل ذلك يساعد المرأة على تلافي الأعراض المصاحبة لنقص الهرمونات الأنثوية عندها، كما أن استخدامها للهرمونات بصفة دورية يؤدي إلى نزول دم وهذا الدم مشكوك فيه لهذا يفضل عدم استخدام

الهرمونات في هذه الفترة إلا إذا دعت الضرورة لذلك وأن عليها الصوم والصلاة مع نزول الدم وقضاء الصوم والصلاة وهو الراجح من رأي الحنابلة.

أما المرأة التي بلغت سن اليأس فيجوز لها أيضاً استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة في حالة الضرورة إذا كانت البدائل غير مجدية وأقر أطباء ثقات مسلمين ضرورها .

أما ما تراه من دم نتيجة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة يعتبر دم استحاضة وليس بحيض لأنه دم يفتقد الطبيعة والعادة، كما أنه يخرج بسبب المعالجة.

أما استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة للفتاة التي ليس لديها مبيضان لعيب خلقي فإن استخدامها لها جائز بل يجب علاجها بالهرمونات البديلة لمن علم بحالها من الأولياء أو الأطباء للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" وأما الدم الناتج فهو دم استحاضة وإن نزل في زمن الإمكان لأنه يفتقد الطبيعة والعادة ويخرج بسبب المعالجة.

ثامناً: قد ينقطع الحيض عن الفتاة بسبب قصور في إفرازات الغدة النخامية فاستخدامها للهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات يصاحبه نزول دم يعتبر حيضاً لأن هذه الهرمونات تساعد المبيضين على العمل طبيعياً، وبذلك تستكمل الدورة الشهرية عند المرأة سواء بالحمل أم بنزول دم الحيض بعد هتك بطانته.

تاسعاً: إن لتوقف إفرازات الغدة النخامية آثار سلبية خطيرة على الفتاة فيجب على الأطباء علاجها بالهرمونات البديلة المنشطة للحويصلات **[F.S.H.]** .

التوصيات:

تبين من خلال البحث مدى علاقة الهرمونات الأنثوية بحدوث الحمل أو الحيض أو توقف المبيض عن إفرازها وما له من آثار سيئة على المرأة وحيث إن

المرأة جبلت على الحيض لأن الله كتبه على بنات آدم وعلق عليه أحكاماً كثيرة لذلك أوصي بما يأتي:

أولاً: ينبغي عند تدريس الطالبات للحيض أن تدرس الدورة الشهرية عند المرأة في الطب و يبين لها علاقة الحيض بالهرمونات الأنثوية التي يفرزها المبيض والهرمونات المنشطة للحويصلات التي تفرزها الغدة النخامية وآثارها حتى تستطيع أن تتفادى نقصانها في جميع مراحل حياتها.

ثانياً: ينبغي عمل دورات لإرشاد النساء ببيان الأحكام المتعلقة بالبلوغ وما يصاحب تأخر البلوغ أو تقدمه عن وقته من آثار سيئة على صحة الفتيات وكيف يمكن تلافيها .

ثالثاً: ينبغي تنبيه النساء إلى خطورة استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة بغير ضرورة يحددها الطبيب.

رابعاً: ينبغي للأطباء ألا يقدموا على علاج النساء بهذه الهرمونات إلا في حالة الضرورة الملحة لذلك كما سبق ذكره وأن تستخدم البدائل أولاً ويترك استخدامها لحالات معينة فقط يحددها الأطباء خاصة أن هناك اختلافاً كبيراً بين الأطباء عن ضرورتها ومخاطر استخدامها.

خامساً: ينبغي التنبيه على النساء أن ما ينتج من دماء بسبب استخدام الهرمونات الأنثوية البديلة بصفة دورية أن هذا الدم يعتبر استحاضة وليس بحيض ولا يتعلق به أي حكم من الأحكام المتعلقة بدم الحيض.

سادساً: ينبغي التنبيه أن ما تراه الفتاة من دم بسبب استخدام الهرمونات المنشطة للحويصلات هو دم حيض تتعلق به جميع أحكامه وذلك للفتيات اللائى لا يحضن نتيجة قصور في الغدة النخامية وقصور في منطقة تحت المهاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم ..

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن: أحمد بن على الرازي الجصاص. الناشر: دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٣. جامع البيان في تفسير القرآن: المعروف بتفسير الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ببولاق مصر ١٣٢٤هـ.

٤. زاد المسير في علم التفسير: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي. الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى .

٥. تفسير الفخر الرازي: محمد الرازي فخر الدين. الناشر: المطبعة الحسينية المصرية.

ثالثاً: كتب الحديث:

٦. سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله بن يزيد القزويني. الناشر: دار الفكر بيروت.

٧. سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: الحافظ أبي عبد الرحمن ابن شعيب النسائي. الناشر: دار الفكر.

٨. صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام أبي الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري. الناشر: دار الكتاب العربي.

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

١٠. جمع الفوائد الجامع لكتب السنة: جمع الإمام محمد بن سليمان الورداني المغربي. مشروع المكتبة الجامعة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

١١. نصب الراية في أحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي.الناشر: المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت – لبنان

١٢. نيل الأوطار للشوكاني شرح ملتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني.الناشر: دار الجيل بيروت لبنان

رابعاً: كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي:

١٣. الهداية شرح بداية المبتدي: بهامش فتح القدير لأبي الحسن علي بن بكر بن عبد الخليل المرغيناني. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

١٤. بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٩٨٤م.

١٥. فتح القدير: شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

١٦. العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير لمحمد بن محمود البابرتي.

كتب الفقه المالكي:

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٩. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٠. المدونة الكبرى: أملاها الإمام مالك لابن القاسم، ورواية سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.الناشر: دار صادر، بيروت: طبعة جديدة بالأوفست.

٢١. شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل: لمحمد بن أحمد عليش. الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس– ليبيا

٢٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

كتب الفقه الشافعي:

٢٣. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٤. مغني المحتاج: أحمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الفكر.

٢٥. المهذب من كتاب المجموع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٦. المجموع شرح المهذب: ليحي بن ذكريا النووي. الناشر: دار المعرفة للطباع والنشر بيروت، لبنان.

كتب الفقه الحنبلي:

٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردادي. الناشر: دار الفكر: الطبعة السادسة.

٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٩. المقنع: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقديسي. الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٠. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. الناشر: مكتبة القاهرة، الطبقة الأولى.
٣١. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تقديم أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار الوطن– الرياض– الطبعة الثانية.
٣٢. الشرح المقنع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
خامساً: مراجع عـامـة
٣٣. الإجماع للإمام ابن المنذر. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٣٤. مراتب الإجماع لابن حزم، دار الآفاق الجديدة– بيروت.
سادساً: مراجع طبية
٣٥. الأمراض النسائية: تأليف: أ.د. سليمان العودة، د.عاطف نصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ١٩٩٢م.
٣٦. دليل المرأة الطبي: ديفد دورفيل، نقله إلى العربية مجموعة من الأطباء. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٣٧. دورة الأرحام: محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى.
سابعاً: المعاجم
٣٨. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور. الناشر: دار صادر– بيروت.
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد علي المغربي الفيومي، صححه مصطفى السقا. الناشر: دار الفكر.
٤٠. المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم أنيس وجماعة. الناشر: مطابع دار المصادر بمصر ١٩٧٢م.
٤١. روجع في نقل المعلومات الطبية و التوصيات:
الدكتورة حنان سلطان استشارية ورئيسة قسم النساء والتوليد بمستشفى النساء و الولادة بجدة. وزميلة الكلية الملكية البريطانية بلندن، وزميلة المجلس العربي للاختصاصات الطبية بدمشق في اختصاص النساء والتوليد، عضو المجلس العلمي لطب النساء والتوليد ورئيسة لجنة الإشراف على التدريب بالمنطقة الغربية بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
الدكتور سمير محمد علي عباس استشاري النساء و التوليد عضو الكلية الملكية البريطانية، ورئيس الجمعية السعودية للخصوبة، ورائد أطفال الأنابيب.

فهرس الموضوعات